

الذراع على ربيع سنين وقال الميرى ينفق الزوج من الزوجين لا يقع حكمه  
استيفاء في الدم اما اذا لم يجرها عا دة كما يشهد فلا تصدق بما قلدها بل ينفق  
عنا لنصرفه فان لم يكن ينفقها وخرج بقصاص الفجر وما ذكره مع حدود  
المدته فلا يتخير لها ولا تستوفى في كفاصم وجود الموضع بل ترصده  
ولا بعد الرضاع حتى يوجد له كفا ولا **ومن قتل محمدا** لسيف او بمقتل محمدا  
او حنق بكسرا النون عن الجوهري ويسكن فاعرضه لدا النار اربو ونحوه  
المصنف في حنقه مع تجزيه فحقها وكسرها ومعناه عصر الحلق **وتجزيه**  
**ونحوه** كتحريقها وتحريقها او القاء من شاهق **اقترابها** اي اقتصر الولي بمقتله  
ان المائة معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى وان عاقبتهم عاقبوهم بمثل ما  
عوقبتهم وقوله تعالى وحزاسية سبته مثلها وقوله تعالى فزاعترى عدله  
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليه وفي الصحاح ان النجاشي اسلمه ولم  
رضى راسه يوم دى بين حنين وكان قد قتل سارية بدكته وروى البيهقي  
مرفوعا من حنق تحرقناه وترعق عرقناه وان المقتول من القصاص  
المتفق وانما يكمل اذا قتل المقتول بمثل ما قتل حدث الذي عن المقتول  
محمول على من وجب قتله لا على المقتول فانه تنبيه قوله اقتصر به اي له  
ذلك لا يندفعه فلو عدل الى السيف جاز ما ذكره بعد وانما ذكر  
المائة في طريقه لقتل تراعى الكيفية والمقدار ففي التجويع محسوس بل ذكر  
المدة ويمنع الطعام وفي الالقاء في الماء او النار يلقي في ما وانما مثلها وتبر  
تلك المدة وتشدد قوا بعد عدا الاثنا في الماء ان كان بحسن السباحة وفي  
الحنق حنق بمثل ما حنق بمثل تلك المدة وفي الالقاء من المشاهدة بل في مثل  
وتراعى صلاحية الموضع وفي الضرب بالمثل تراعى الجرح وعدد الضربات  
واذا تعدوا الوقت فقدر الجرح او النار او عدل الضربات اخو البين  
وقيل عدل الى السيف هذا اذا عزم على ان لم يمت بذلك قتله فان قال  
فان لم يمت به عفوت عنه لم يكن كما قاله المتولي وغيره لما فيه من التعذيب  
او قتل **سيف فسيح** يقتل لان عمل المحرم لا شيء مباح فيسفه به ولا  
ينضبط ويختل في ثأنه وتد وفي الخبر جعل السحر ضربا بالسيف رواه الترمذي  
مؤد تنبيه هذه المدة مستثناة من القاعدة المتفق عليها ذكره وكذا قوله  
**وكذا اخوه** يقتل لما قتل جان بها كانا وجرهما الجرح فسيح يقتل  
الجاني **ولو اخط** يقتل غايبا ان لا يطير صغير فسيح يقتل الا ليط في **الايح**  
فيها وغيره في الروضة بالصحة المائة مستثناة للجرم القتل فينبغي ان لا  
والثاني في الخبر بوجوب ما ياكل اوما وفي اللواط يدس في دبره خشق فويده  
من اللدو يقتل بها وفي معنى اللواط لوجام مع صغيرة فتعاقبها في الجرح  
ولكن يتعين في هذه العود الى السيف قطعاً لانه الترتيب وطول المصنف  
مشعر باختصاص المائة بالنسبة وليس مراداً بل يتعين في نظر ايضا ان  
اكثر كما في الروضة واصلها فان لم يكن كان بان طرفه حنق فلا يستوفى الا

بالسبت **سود** ولو اوجرته لا تخالجه فيها ذكرها وما غشاها او جرمها طاهر اذ كره  
فراصل الروضة وان اعرفه في اللوحا ز تحريفه في العذب دون عكسه وانما  
نابل الحيتان الاول في جوار النقا اثنان في اناكده وجمان اقرهما عدم الجوار  
لو قتل من سموم من طعمها او اذا فتق من مقلد اذ لا يكون مبرأ من بيع الخيل  
ولو افسخ حنق فقتلها عدتها وجمان في الماء في الماء كانت تفتل في الجرح  
لم يعدل المجرها اذ اقلنا بنهشده وهو الظاهر لو رجع شهود ان انا بعد من  
الشهو وعيدا فتضمنهم بالرحمة اذ كرهوا الرافعي ويعبر عنه بالجلاد فتضمنهم  
بالجلد كما في فتاوى البيهقي **ولو جرح** او جرح او جرح او جرح او جرح او جرح او جرح  
تغيره في المدة ذلك **لم يمت** من ذلك الجنس **زيد** فيحي موت ليكون قتل  
بالطريق التي قتل به ولا يبالي بزيادة الابل والنعديب كما للضرب رقيب انسان  
بضربة واحدة ولم تنقضه الا بضرهتين وهذا ما صح المصنف هنا وفي  
نسخة التنبية تبعا للجرم **وفي قول السيف** يقتل به وهذا هو الاصح كما نصح  
في الاقوال المختصرة وقال القاضي الحنبلي ان الشافعي يقتل بالجلد ولم يخلط  
مذهبا في فقهه وجرى عليه جرح الاصاب واصوبه القيني وغيره لان المائة  
قد حصلت ولم يبق الا فتوى الروح فيجب توفيتها بالاسهل ولا يصح  
في الروضة ولا الرافعي في الضرب بنسخ واحد من التوليين **ومن عدل** عما جرح  
في المائة **الى سيف** فلهذا في الارض الجاني الاما وحوا سهل وسوار واليه  
الخروج من الجاني **سيف** المراد بالعدول الى السيف حيث ذكره حنق اربعة على  
المعهود فلو عدل الى حنق كالمهية لم يجز لعتك الجرح وحده بعضهم علما  
اذ لم يكن القاتل قد فعل ذلك كما عكس ما ذكره المصنف بان كان الجاني قتل  
بالسيف ويرد ولي المقتول قتل الجاني بغيره فانه لا يمكن مذبذبه **ولو قتل جرح**  
ذي قصاص كان **قطع** بده **فسري** فطعد المنقش **قلد** **جرح** **قربته** ابتداء  
اسهل على الجاني من قطع ثم الجرح **وله القطع** المائة في الجرح للوقفة حال الملة  
والاجاب الجاني اذا قال لولي الجاني عليه اهل المدة تمام الجرح عليه بعد جاني  
لشوت الفص صراخا **وانما** الولي اخرو **انتظروا** **السيف** بعد القطع وليس  
الجاني ان يقول لولي المقتول ارحمني بالقتل او لعفوا بل الجرح الى المقتول تنبيه  
ظاهر اطلاقه كالروضة واصلها ان لولي بصورة السراية قطع العضو  
بنفسه وان منعه من القطع حيث لا سراية وهو ذلك كما من الاشارة اليه  
عند قول المصنف **ويقتصر على** القتل **واقم** تغيره بنسخه من اجل الحكم المذكور  
جرحا حنق سا ريفه يشع فيهما القصاص كما قد رتبته في كلامه وهو احتراز عن  
ذلك كما لا يخفى من ذلك كسر ساعد **فقط** لولي لان المائة لا تحقق  
في هذه الحالة فلو عدل عدم اجاب القصاص قد كعبه لانهما لفتق السيف  
وهذا ما صح المصنف هنا تبعا للجرم **وفي قول** ان لولي ان يفعل الجاني **لقتله**  
تحقيقا المائة في فعله وهذا هو الاصح كما صح المصنف في نسخة التنبية ونقله

بالسيف